صاحبه بخلاف ما لو اكل الفهد قبل اخذه الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسل
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم
يسمه ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد
فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو
ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب
اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان
تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم
يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه
الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على
سطح او جبل او حجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم
وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه
بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة
فاستقر ولم ينجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما
قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه
بحده وجرحه بحده فان كان ثقيلا لا يوكل وان خفيفا اكل

لاحتمال ان الماء قتله درر

116

فعل والا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال
الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ويسع
وقال قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند
فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والجنازة والتوصيف والتذكير فيما يطنطن به
عند الفقهاء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبور وجوزها
محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام
الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم لانه يتأذى به
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر
بشعر الآدمي وقوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف
وقوله بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره
نقش المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس
برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
والخلوة بهما قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد
لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج اليه حتى يستنفقه
والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره

١٠٤٣٦
Copyright © King Saud University